

Distr.: General
18 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو (المكسيك)

المحتويات

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ٧٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة (تابع)

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/61/26 و A/C.6/61/L.11)

بعض هذه القيود أثناء الفترة قيد الاستعراض؛ ويشير إلى توقع اللجنة من البلد المضيف أن يعزز الجهود التي يبذلها لإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب إلى ممثلي الدول الأعضاء.

٣ - السيدة سوتانيمي (فنلندا): قالت، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وليختنشتاين والنرويج ومولدوفا، إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف ما زالت تشكل الجهة الهامة والضرورية لمعالجة المسائل والمشاكل التي يحتمل أن تواجهها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. ويود الاتحاد الأوروبي الإعراب عن تقديره إلى البلد المضيف من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات الهيئة الدبلوماسية الكبيرة في نيويورك، وهو على ثقة بالالتزام البلد المضيف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أداء البعثات وظيفتها بسلاسة.

٤ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع التقدير الاستبيان الذي وزعه رئيس اللجنة إلى الممثلين الدائمين فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات. ويرى الاتحاد أن استمرار عملية استعراض تنفيذ البرنامج أمر هام ويشجع جميع البعثات على الرد على الاستبيان.

٥ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا كاملا نتائج وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وهو على ثقة بأنه، في إطار روح من التعاون والامتنال الكامل للقانون الدولي، سوف يستمر حل المسائل المثارة، بطريقة ترضي جميع الأطراف المعنية.

٦ - السيد فيايان (الهند): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف منتدى مفيد لمعالجة المسائل المتصلة بأداء بعثات

١ - السيد مافرويانيس (قبرص): رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، قال وهو يعرض تقرير اللجنة (A.61/26)، إن المواضيع التي عالجتها اللجنة تتضمن استخدام السيارات، ومسائل وقوف السيارات والأمور المرتبطة بها، وتعجيل إجراءات الهجرة والجمارك، وإصدار البلد المضيف تأشيرات الدخول، وقوانين السفر في البلد المضيف، ومسألة الامتيازات والحصانات. وترد توصيات اللجنة ونتائجها في الفصل الرابع من التقرير. ولجنة العلاقات مع البلد المضيف هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بولاية حصرية لمعالجة المسائل الناشئة بين الدول الأعضاء والبلد المضيف. ومما يساعد على إضفاء الطابع الشرعي على نتائجها أن الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة، والفرصة متاحة للمراقبين للإعراب عن قلقهم، كما أن طبيعة إجراءاتها تعتمد على توافق الآراء.

٢ - وعرض، متحدثا بوصفه ممثلا لقبرص، مشروع القرار A/C.6/61/L.11 عن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف بالنيابة عن مقدميه. وأشار إلى أن مشروع القرار يؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها. ويحث مشروع القرار في جملة أمور البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب المسؤولين ذوي الصلة بغية مواصلة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها وفقا للقانون الواجب التطبيق؛ ويشير إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قررت إجراء استعراض آخر لتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية؛ ويطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة ويلاحظ إزالة

للمشاركة في حلقة دراسية معقودة في نيويورك عن الشرق الأوسط نظمتها أكاديمية السلام الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٦. ومن بين أعضاء البعثات الدبلوماسية الأربعين المعتمدة لدى الأمم المتحدة والمندوعة إلى حضور الحلقة الدراسية، لم يتمكن الممثل الكوبي وحده من حضورها. كما أن تنقل الدبلوماسيين الكوبيين العاملين في نيويورك محصور في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا. ومما يؤسف له بشكل عميق أن سلطات البلد المضيف تواصل من حين إلى آخر رفض طلبات الانتقال خارج هذه الدائرة لأغراض حضور اجتماعات ومناسبات متصلة بعمل الأمم المتحدة. وهذه الممارسة تضع أعضاء البعثة الكوبية في وضع غير مؤات في المفاوضات وفي اعتماد قرارات الأمم المتحدة. وهذه السياسة التي تقيد حركة الدبلوماسيين الكوبيين والمسؤولين الدوليين الذين يحملون الجنسية الكوبية ويعملون في الأمم المتحدة أو المعتمدين لديها غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية. وهي تنتهك التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، فضلا عن قواعد القانون الدولي العرفي المتصل بالدبلوماسيين. وحث البلد المضيف على أن يعيد النظر في موقفه بشأن هذه المسألة في ضوء مبادئ المساواة وعدم التمييز، والمبادئ العامة للقانون الدولي.

٨ - وأضافت أنها ترحب بقرار اللجنة إجراء استعراض آخر لبرنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، الذي ينبغي أن يطبق بشكل منصف وملائم. وإن بعض أحكامه مشكوك فيها في ضوء امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية المقبولة دوليا. ويمثل البرنامج أيضا عبئا ماليا وبيروقراطيا إضافيا على البعثات وعلى موظفيها. وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت السلطات المختصة تدابير تنفيذية غير واردة في البرنامج نفسه.

٩ - السيدة ويلكوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها، منذ عام ١٩٤٦، بوصفه البلد المضيف

الدول الأعضاء لمهامها. وقد تبين أن تبادل الآراء بصورة علنية وشفافة داخل اللجنة أمر مفيد لحل المشاكل. وإن وفده يقدر التزام البلد المضيف بالوفاء بالتزامه بموجب الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة، وبمنح التسهيلات إلى البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لكي تؤدي وظيفتها بشكل سلس. وإن فرض ضرائب بلدية على البعثات الدبلوماسية إحدى هذه المسائل التي ينبغي للبلد المضيف أن يوجه نظره إليها. ويتعين التوفيق بين حق البلد المضيف في رصد ومراقبة دخول الأشخاص إلى أراضيه واعتماد التدابير الأمنية اللازمة من ناحية، وحق الوفود في المشاركة في عمل الأمم المتحدة شريطة أن تحرص على ألا تسيء استخدام امتيازاتها وحصاناتها من ناحية أخرى. وإن وفده يرحب بالخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة مشكلة وقوف سيارات البعثات الدبلوماسية من خلال تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، ويأمل أن المسائل المتبقية، بما في ذلك طلب بعثته أماكن وقوف إضافية، سوف تعالج قريبا.

٧ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا): أكدت على أهمية امتثال البلد المضيف بشكل كامل للأحكام ذات الصلة لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاق المقر. وأضافت أن تقرير اللجنة يذكر بعض المسائل الحساسة بصفة خاصة التي تؤثر على الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك القيود التي يفرضها البلد المضيف على سفر بعض موظفي بعثات معينة، وعلى موظفي الأمانة العامة المنتمين إلى بعض الجنسيات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لم يتمكن أحد ممثلي كوبا من حضور اجتماع عن جريمة العدوان المعقود في جامعة برينستون، لأنه تم رفض طلب سفره رفضا عشوائيا ولا مبرر له. كما تم تأخير إصدار تأشيرة لأحد الرعايا الكوبيين المسافرين من هافانا لحضور نفس الاجتماع. وتم كذلك رفض طلب سفر ممثل كوبي

البند ٧٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة (تابع) (A/C.6/61/L.9)

١٣ - السيد ماكاروفسكي (السويد): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/61/L.9 بالنيابة عن مقدميه، إن القرار يعكس التطورات الجديدة للقانون الإنساني الجديد، من حيث أنه يرحب، في الفقرة ١، بالقبول العالمي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، ويشير إلى وجود اتجاه مماثل للقبول الواسع النطاق للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٦٧. وبالإضافة إلى ذلك، تم توجيه النظر في فقرات الديباجة إلى القيام في الآونة الأخيرة باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقية جنيف، وبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإلى نشر لجنة الصليب الأحمر الدولية الدراسة المعنونة "القانون الإنساني الدولي العربي". والجديد أيضا هو الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي تدعو الدول الأعضاء إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي على أوسع نطاق ممكن، ودعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى تطبيق القانون الإنساني الدولي. وأنه بوصفه منسقا، يقدر تقديرا عميقا التفهم الذي أظهرته الوفود من حيث ضرورة إيجاد حل متفق عليه لمشروع القرار، وهذا على الرغم من وجود مواقف وطنية أو مشاغل معينة في بعض الحالات.

١٤ - وأعلن أن الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأورغواي، وأوغندا، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والصين، وفيجي، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

للأمم المتحدة، وفي بالتزاماته ومسؤولياته بموجب القانون الدولي كما ترد في المعاهدة ذات الصلة من جميع جوانبها، وسوف يواصل احترامها. ويقدر البلد المضيف تقديرا عاليا التعاون والروح البناءة التي يظهرها أعضاء اللجنة والوفود المراقبة التي تشارك في اجتماعات اللجنة. وكان برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية ناجحا، بما أن عدد مخالفات الوقوف التي حصل عليها المسؤولون الدبلوماسيون والقنصليون في نيويورك انخفض انخفاضاً هائلاً مقارنة بما كان عليه قبل اعتماد البرنامج. وقلّت حالات الاختناقات التي يسببها وقوف السيارات بصورة غير قانونية بالقرب من الأمم المتحدة مما حسن ظروف السكان، كما أن البرنامج سهّل على الممثلين الدائمين وعلى نوابهم القيام بمهامهم.

١٥ - وأفادت بعثات قليلة عن استمرار مشاكل تتعلق ببعض جوانب البرنامج، مما دعا اللجنة إلى إجراء استعراض لتنفيذها أثناء هذه الدورة للجمعية العامة. وسوف يواصل ممثلو البلد المضيف العمل مع سلطات مدينة نيويورك للتأكد من أن البرنامج يؤدي وظيفته كما هو متوقع. وسوف تفي بعثتها بالتزاماتها إزاء الأمم المتحدة وتتوقع من جميع أعضاء الأمم المتحدة احترام القوانين المحلية.

١٦ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على سفر أعضاء بعض البعثات في مهمات غير رسمية أو خاصة، أكدت أن ذلك لا ينتهك القانون الدولي. فالولايات المتحدة غير ملزمة بالسماح لجميع أعضاء البعثات بالسفر إلى أجزاء أخرى من البلد، ما لم يكن ذلك لعمل رسمي تابع للأمم المتحدة. والسفر لحضور مناسبات غير رسمية، مثل تلك المناسبات التي تنظمها الجامعات، غير مشمولة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ومع ذلك، تم تعديل بعض القيود المفروضة على السفر، وتم السنة الماضية إزالة بعضها إزالة تامة.

١٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/61/L.11.

الوطنية التي ينطبق عليها البروتوكول. غير أنه نظرا لأهمية القرار بأكمله بالنسبة للقانون الإنساني الدولي، فإن وفده لن يعترض عليه.

١٧ - السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية): قال متحدثا تعليلا لموقف وفده إنه على الرغم من أن وفده انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار رغبة منه في دعم القانون الإنساني الدولي، يود أن يسجل أن فهمه للفقرة الرابعة عشرة من الديباجة ينبغي ألا يفسر بأي شكل من الأشكال على أنه اعتراف بالنظام الإسرائيلي أو بوكالاته وأدواته.

١٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/61/L.9.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (A/C.6/61/L.13)

١٩ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قام، متحدثا بالنيابة عن المكتب، باستعراض مشروع القرار A/C.6/61/L.13 فيما يتصل بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وقال إن القرار إيجابي ويشير إلى إنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل طريقة تتبع للتأكد من أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لن يستثنوا أبدا بشكل فعلي من تبعات أي أعمال جنائية ترتكب في مراكز عملهم وألا يعاقبوا ظلما. وقد تقرر أن اللجنة المختصة المقرر إنشاؤها وفقا للفقرة ١ سوف تجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٠ - السيد ميكولكا (سكوتير اللجنة): قال مشيرا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي إن الجمعية العامة، وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من مشروع القرار A/C.6/61/L.13 سوف تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول

١٥ - السيد ثيام (السنغال): قال إن وفده يود أيضا أن يشارك في تقديم مشروع القرار لكي يكون تعبيرا عن تمسك بلده بمبادئ القانون الإنساني الدولي.

١٦ - السيدة نجم (مصر): قالت، متحدثة تعليلا لموقف وفدها، إن وفدها رأى أنه من الأهمية بمكان شرح أسباب انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، على الرغم من التحفظات حول فقرة الديباجة التي تشير إلى البروتوكول الإضافي الثالث، والشعار الجديد. فالمقصود بالفقرة أن تكون مجرد التعبير عن آخر التطورات فيما يتعلق بالبروتوكولات الإضافية ولا تمثل بأي شكل من الأشكال دعما للشعار الجديد. وإن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي بالتصويت عليه دون أن توضع في الاعتبار التحفظات المقدمة أثناء المفاوضات يشكل سابقة يؤسف لها. وما زالت هذه التحفظات قائمة، وعلى رأسها أن اعتماد الشعار الجديد ينبغي ألا يستخدم إلا داخل إسرائيل لا في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين أو في الجولان. وعندما تم التوقيع على مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وجمعية نجمة داود الحمراء الإسرائيلية، أكد ممثلو جمعية نجمة داود الحمراء الإسرائيلية بصورة صريحة أنهم لن يعملوا داخل الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بدون التشاور مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، وأنهم سوف يتبعون نفس الإجراء فيما يتعلق بجمعية الهلال الأحمر السورية في مرتفعات الجولان. وهذا لم يحدث بعد على الأرض. ويواصل وفدها أيضا الإعراب عن التحفظات حول تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قبل بدء نفاذ البروتوكول الثالث، وحول قيام جمعية نجمة داود الحمراء الإسرائيلية بوضع جنود مسلحين في فرقها، مما يشكل انتهاكا للقرار الحادي عشر الذي اتخذته الاتحاد الدولي للصليب الأحمر في عام ١٩٢١. ويود وفدها أن تتوقف الانتهاكات التي ترتكبها جمعية الصليب الأحمر

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/C.6/61/L.14) و 15 و 16)

مشروع القرار A/C.6/61/L.14

٢٤ - السيد أونيسي (رومانيا): قام، متحدثاً بالنيابة عن المكتب، باستعراض مشروع القرار A/C.6/61/L.14 المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وقال إن القرار يتبع نفس النمط المتبع في مشاريع القرارات المماثلة المعتمدة في السنوات السابقة. ووجه النظر إلى أحكامه.

٢٥ - السيد فيتشين (المانيا): قال، متحدثاً تعليلاً لموقف وفده، إن وفده سينضم بالطبع إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، إلا أنه يعرب عن خيبة أمله لأن الاقتراح الذي قدمه فيما يتعلق بموضوع لاحق تدرسه لجنة القانون الدولي لم يدرج في مشروع القرار.

٢٦ - وأضاف أنه على الرغم من أن الاقتراح قد تم تقديمه قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم التعديلات، إلا أن السبب المقدم لعدم إدراجه هو أن تقديمه جاء متأخراً أكثر من اللازم لكي يُنظر فيه ضمن الوقت المحدود المتاح قبل الموعد المقرر لاعتماد مشروع القرار. غير أن وفده كان قد اقترح الموضوع في أحد بياناته أثناء مناقشة تقرير اللجنة، وأثناء الحوار التفاعلي بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، حيث تلقى الاقتراح دعم دول أعضاء كثيرة وأعضاء لجنة القانون الدولي.

٢٧ - وأضاف أن انطباع وفده أن هدف الحوار التفاعلي هو تقديم أفكار والتوصل إلى بعض النتائج العملية لتسترشد بها اللجنة عندما تبدأ عملها في السنوات الخمس القادمة، وما هي فائدة إجراء مناقشة بين مستشاري الحكومات وأعضاء اللجنة حول مداولات اللجنة، في نفس اليوم الذي يتم فيه

الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين للتأكد من المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لعمليات حفظ السلام، وخاصة في الجوانب القانونية للتقرير. وسوف تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وسيستمر العمل حول هذا الموضوع أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والستين. وطلب مشروع القرار أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها.

٢١ - وعملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣، تعتزم اللجنة المخصصة الاجتماع لمدة خمسة أيام. وهذا يعني ما مجموعه ١٠ جلسات مع ترجمة شفوية متزامنة باللغات الست جميعها. أما الاحتياجات المتعلقة بالوثائق فسوف تكون ٤٥ صفحة لفترة ما قبل الدورة، و ٢٥ صفحة أثناء الدورة، و ١٦ صفحة في فترة ما بعد الدورة يتم إصدارها باللغات الست جميعها.

٢٢ - وتقدر احتياجات اللجنة المخصصة فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات بمبلغ قدره ٨٤٣ ٢٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الحالية. وهذه الاحتياجات مدرجة أصلاً في مجموع الموارد اللازمة لخدمة المؤتمرات، المخطط لها والمرصودة في ميزانية الهيئات الفرعية للجنة السادسة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية، ولن يكون لاعتماد مشروع القرار آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/61/L.13.

٣٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/61/L.16.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٣٦ - الرئيس: قال إن لجنة البرنامج والتنسيق وافقت بالفعل على باب "الشؤون القانونية" في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعليه فإن اللجنة لم تتخذ أي إجراء حول هذا البند في هذه المرحلة. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة اختتمت نظرها في البند.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل

٣٨ - السيد بيريرا (سري لانكا): أشار إلى أن اللجنة في جلستها السابعة قررت إنشاء فريق عامل لمواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وباب الفريق العامل مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى رئيس الفريق أن يطلع الفريق على نتيجة اتصالاته الثنائية مع الوفود بشأن مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب، وبشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على جميع أشكال الإرهاب. وعقد الفريق العامل جلسة عامة واحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكان معروضا عليه تقريراً للجنة المخصصة عن دوريتها السادسة والعاشرة (A/57/37 و Corr.1) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي انعقد أثناء الدورة الستين للجمعية العامة (A/C.6/60/L.6). وكان معروضا عليه أيضاً رسالتان من

تقديم مشروع قرار عن عمل اللجنة إذا كانت نتيجة هذه المداولات لن تنعكس في مشروع النص.

٢٨ - وتؤكد هذا الوضع نتائج المناقشة التفاعلية، التي أدت إلى تقديم توصية مفادها أن اللجنة السادسة ينبغي أن تنظر بجدية في الطريقة التي تعالج بها عمل لجنة القانون الدولي والقرارات التي تتخذها بشأنها. وترحب الفقرة ١١ من مشروع القرار بالحوار المعزز بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وإن أحد الأمور التي ينبغي أن تطبق بشأنها التوصية هي مسألة توقيت المناقشة وتقديم القرار بشأنها.

٢٩ - الرئيس: قال إنه سيعمل على إحالة نتائج المناقشات التفاعلية إلى لجنة القانون الدولي خطياً وبسرعة.

٣٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/L.14.

مشروع القرار A/C.6/L.15

٣١ - السيد أونيسي (رومانيا): قام، متحدثاً بالنيابة عن المكتب، بعرض مشروع القرار A/C.6/61/L.15 المتعلق بالحماية الدبلوماسية ووجه النظر إلى محتوياته.

٣٢ - الرئيس: قال إن الفقرة ٢ من مشروع القرار يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على توصيات اللجنة بضرورة إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ويتحتم على الحكومات أن تتقبل هذه الدعوة من أجل تحسين الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/61/L.15.

مشروع القرار A/C.6/61/L.16

٣٤ - السيد أونيسي (رومانيا): قام، متحدثاً بالنيابة عن المكتب، باستعراض مشروع القرار A/C.6/61/L.16 المتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ووجه النظر إلى محتوياته.

لمكافحة الإرهاب. وقد ذكر أيضا أن مشروع اتفاقية شاملة ينبغي أن تتناول جميع الثغرات والحالات القانونية القائمة، بما في ذلك ما تقوم به القوات المسلحة لدولة من الدول من أعمال لا تخضع للقانون الإنساني الدولي. وينبغي النظر في الاقتراح المعروض في الوقت الراهن في سياق مشروع المادة ٢ (A/60/37، المرفق الثالث ألف) مع المسائل المتصلة بمشروع المادة ١٨.

٤١ - وأثناء الاتصالات الثنائية، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي ألا يُنظر فيه إلا بعض التوصل إلى اتفاق حول مشروع الاتفاقية الشاملة، على أن يكون من المفهوم أن هذا المؤتمر سوف يساعد على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي. غير أن وفودا أخرى رأت أنه ينبغي عدم ربط المسألتين.

٤٢ - ومن أجل استكشاف الطرق الكفيلة بالتغلب على الخلافات القائمة حول مشروع الاتفاقية، ينبغي أن تعمل الوفود بنشاط أثناء الفترة بين الدورات للتوصل إلى نص يكون بمثابة حل وسط ممكن.

تنظيم الأعمال

٤٣ - الرئيس: قال إن اللجنة لا تستطيع حتى الآن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/61/L.17 عن البند ١٠٠ من جدول الأعمال. ولا تستطيع كذلك اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/61/L.10 عن البند ٧٩ من جدول الأعمال، أو بشأن مشروع القرار A/C.6/61/L.18 عن البند ٨٠ من جدول الأعمال. وسوف يتم النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال في وقت لاحق. وطلب موافقة رئيس الجمعية العامة على عمل اللجنة الذي سيتجاوز التاريخ الذي كان محدد لها في الأصل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

الممثل الدائم لمصر، إحداها موجهة إلى الأمين العام (A/60/329)، والأخرى إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2). وظلت جميع اقتراحات الوفود فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة معروضة على الفريق العامل لينظر فيها. وفي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام بإطلاع الفريق العامل، بوصفه رئيسا له، على اتصالاته الثنائية حول هذا الموضوع، وحول عقد مؤتمر رفيع المستوى. واجتمع أيضا برئيس الجمعية العامة، الذي أكد على أهمية العمل من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مشروع اتفاقية شاملة، على سبيل الأولوية.

٣٩ - وعلى الرغم من أن الاقتراحات الجديدة نشأت أثناء الاتصالات الثنائية، تشجع بسبب الموقف الإيجابي الذي أظهرته الوفود. ونوهت بعضها إلى اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، لتكون دليلا على إمكانية التوصل إلى حل على أساس توافق الآراء حول المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية. وقد أعربت الوفود عن رغبتها في عقد دورة للجنة المخصصة في ربيع عام ٢٠٠٧، وفي نفس الوقت مواصلة الاتصالات غير الرسمية. وسيتعين القيام بعمل غير رسمي مكثف بين الوفود من أجل إعداد نص يمهّد السبيل للتوصل إلى اتفاق عام حول مشروع الاتفاقية.

٤٠ - وسعيا للتوصل إلى توافق لآراء بشأن مشروع اتفاقية، من المفهوم عموما أن اتفاقا حول مشروع المادة ١٨ عنصر رئيسي في الاتفاق العام. ويعتمد التوصل إلى هذا الاتفاق على التمييز بوضوح بين النظام القانوني الجنائي الذي سوف يضعه مشروع الاتفاقية، والقانون الإنساني الدولي. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة الاقتراحات الجديدة والاستفادة من صياغة مشروع المادة ١٨، والحفاظة في نفس الوقت على مضمونها. وينبغي التأكيد على المحافظة، في عملية الصياغة، على مكتسبات القانون القائم والممارسة القائمة، على النحو الوارد في مختلف الصكوك القطاعية